اقتراح مُعجَّل مُكرَّر

يرمي الى تعديل المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس النواب

مادة وحيدة **:**

أولاً: يُعدَّل البند الأوَّل من المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس النواب ليُصبِح على الشكل التالي:

« تتولَّى هيئة مكتب المجلس، بالإضافة للصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام:

- درس الاعتراضات التي تُقدَّم في شأن محاضر الجلسات وخلاصاتها، وإدارة الجلسات والتصويت، وإعلان نتيجة الاقتراع والفصل بها، وذلك خلال مهلة أسبوع من تاريخ تقديم هذه الإعتراضات وإلا اعتُبِرَت مرفوضة ضمناً بانقضاء هذه المهلة، وفيما خلا الحالات الداخلة في اختصاص المجلس الدستوري تكون قرارات هيئة المكتب الصريحة أو الضمنيَّة بهذا الشأن قابلة للطعن من قِبَل أي نائب باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم أمام مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار الصريح أو تَكَوُّن قرار الرفض الضمني، وعلى هذا المجلس أن يبتّ بالطعن في غرفة المذاكرة خلال مهلة أسبوع من وروده ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبَل أي طريق من طُرُق المراجعة العادية وغير العادية.

(والباقي دون تعديل) ».

ثانياً: يُعمَل بهذا التعديل فور إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2020/2/26

الأسبـاب المـوجبـــة

لما كان الحق بمُراجعة القضاء هو من الحقوق الدستوريَّة الأساسيَّة التي كرَّستها المادة 20 من الدستور.

ولما كان من غير الجائز أن يبقى أي عمل خارجاً عن رقابة السلطة القضائيَّة.

ولما كانت نظريَّة الأعمال البرلمانيَّة الخارجة عن أي رقابة قضائيَّة تنحو باتجاه الاضمحلال وفق ما يتبيَّن من الدساتير والقوانين المُقارنة، كما من الدستور اللبناني نفسه الذي أخضع دستورية القوانين التي يقرّها مجلس النواب والانتخابات الرئاسيَّة التي يُجريها لرقابة المجلس الدستوري، هذا فضلاً عن أن نظام مجلس شورى الدولة المُعدَّل بالقانون رقم 227 تاريخ 2000/5/31 قد أخضَع بعض الأعمال المُتعلِّقة بمجلس النواب لرقابة القضاء الإداري وفق ما يتبيَّن من البنود (1) و (2) و (3) من المادة 61 منه التي نصَّت على صلاحية المحاكم الإدارية للنظر في طلبات التعويض عن الاضرار التي تقع بسبب الأشغال العامة أو تنفيذ المصالح العامة أو الأضرار الناتجة عن سير العمل الإداري في المجلس النيابي.؛ وفي القضايا الإدارية المتعلقة بعقود أو صفقات أو التزامات أو امتيازات إدارية أجرَتها الدوائر الإدارية في المجلس النيابي لتأمين سير المصالح العامة؛ وفي قضايا الموظفين والمنازعات الفردية المتعلقة بموظفي المجلس النيابي.

ولما كانت المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس النواب في البند الأول منها قد اولَت هيئة مكتب المجلس صلاحية درس الاعتراضات التي تُقدَّم في شأن محاضر الجلسات وخلاصاتها، وإدارة الجلسات والتصويت، وإعلان نتيجة الاقتراع والفصل بها، إلا أنَّها لم تُحدِّد المرجع الصالح للطعن بقرارات هيئة مكتب المجلس بهذا الخصوص ما قد يجعلها الخصم والحكم في آن واحد، وهو أمر لا يجوز منطقاً وقانوناً، وقد تم طَرْح هذه الإشكاليَّة في مُناسبات جرى فيها التساؤل حول قانونيَّة بعض جلسات المجلس ومنها ما حصَل مؤخراً بخصوص نصاب جلسة الثقة بالحكومة عند افتتاحها.

ولما كان من الضروري وعملا بالحق الدستوري بمراجعة القضاء، إخضاع قرارات هيئة مكتب المجلس بخصوص الاعتراضات المنوَّه عنها أعلاه لرقابة القضاء الإداري مُمثَّلاً بأعلى هيئة لدى مجلس شورى الدولة ألا وهي مجلس القضايا المؤلَّف من رئيس المجلس ورؤساء الغرف وثلاثة مستشاريْن وفق المادة 35 من نظام مجلس شورى الدولة، وتحديد أصول هذا الطعن.

ولما كنَّا لأجْل ذلك قد أعددنا الاقتراح المُرفَق.

لـــذلـــك

أتقدَّم من المجلس النيابي الكريم بالاقتراح المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق، الرامي إلى تعديل المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس النواب، على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/2/26

جانب دولة رئيس مجلس النواب الموقَّر

مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الاستعجال المُكرَّر)

لما كان تكريس الحق الدستوري بمراجعة القضاء تأميناً لشفافية أعمال مجلس النواب وتأكيداً لصحَّتها ومنع أي تشكيك بها، يُشكِّل أولويَّة يقتضي العمل على تحقيقها في أسرع وقت ممكن من خلال تعديل المادة 8 بندها الأوَّل من النظام الداخلي لمجلس النواب لهذه الغاية.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من دولتكم طرح الاقتراح المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوَّل جلسة يعقدها، راجيْن من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/2/26